

الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين

والثاني ان الخلاف فيه لا يحل محل تقحم الجرائم فقد اندفع عنا ما ادعوه من التأثيم احتجاجا اذ قد بينا افتقار الخصم الى التأويل وازالة الظاهر ثم الكلام على ما ذكره من الاثار من اوجه .

احدها ان نقول انها احاد ولا تكاد ان تبلغ مبلغ القطع والذي تمسكنا به من اجماع اهل العصر في ترك التأثيم واجماع الصحابة قطعي لا ريب فيه .
والوجه الثاني من الكلام ان نقول ان صح التأثيم وتغليظ القول في بعض هذه الصور فذلك لان المغلظ المؤتم اعتقد ان الذي جرى الكلام فيه ليس من المجتهدين وحسبه من القطعيات ولذلك غلظ القول والامر على خلاف ما قدره فاما الذين يتفقون على كونه مجتهدا فيجمعون على ترك التأثيم فيه .

فان قالوا فكيف حسب ابن عباس مسألة العول قطعية .
قلنا فلسنا نضمن عصمة ابن عباس ولا عصمة من هو اجل منه من اصحابه وغرضنا من مساق هذا الكلام ان نصرف التغليظ عن المجتهدين فتدبره